المديون لا اخرج سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني
او تحط عني ففعل الداين التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره
عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال
ولو ادعى الفا وجحد فقال اقر لي بها على ان احط منها مائة
جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال
ان اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار
لا الحط مجتبى الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع
بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة
مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيا منه شاركه
الاخر فيه ان شا او اتبع الغريم كما ياتي وحينئذ
فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي على
خلاف جنس الدين اخذ الشريك الاخر نصفه
الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب
ولو لم يبع بل اشترى بنصفه شيا ضمنه شريكه
الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في
جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته واذا ابرا احد
الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف
لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما دين
قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة بدينه
السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون
عن البعض قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة
ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستيجار
بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد

وحيلة

وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم قدر
حصته ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه
بالنقود وغيره وسرت في الشركة صالح احد ربي سلم
عن نصفه على ما دفع من راس المال فان احل
اجازه الشريك الاخر نفذ عليهما وان رده رد
لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم
لو كان شريكي مفاوضة جاز مطلقا بحر فصل
في التخارج اخرجت الورثة احدهم عن التركة
وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه
عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او على العكس
او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه
قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف
وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من حصته من
ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور
النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية
وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا
لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة
وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة
ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم لان
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر
لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابرا الغرما منه
اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه الدين